هذه الرسالة للمحقق الثاني على ما صرح به المحقق البحراني في مبحث الرضاع
من الحدائق الناضرة في احكام العترة
الطاهرة ص ٣٤٣

رضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه وآله وبعد فليعلم وفقك الله انه
قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارتضاع
من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب
او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها يشير
بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء في ما
الذين بين يدينا هم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتوى شيخنا
الشهيد قدس الله روحه ونحن لا نجد صحة لنسبة هذه الفتوى لاصول المذهب
استبعدنا كونه مقالة تمسك لمثل شيخنا على غزارة علمه وتقوى فهمه
لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا في هذا
يعتد به والامر فيما يرجع اليه وكنا نافين لهذه النسبة عنه ره تعالى
على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين و
واخبارنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا تستوحش معها من قلة الرفيق
ثم اختلف اصحابنا في تلك مسائل قد يتوهم منها القاصرون درجة
الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسائل او ... هذا علمه
وسنبين المسائل التي نحن بصدد ما لم يتعرض اليه الاصحاب والثلثة

احلاقسح ل

التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلاف معظم البحث فقرن القائل
بان الكبر بحجبه الاتفاق في العقدين غير نار كبير لاحدى ذا الكلمتين تعللا
ما دام على حالة العدل مخليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في
المقصود بعون الله تعالى المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا يكاد
يحصى الذي يسنح لنا ذكره الآن خارجًا عن المسائل الثلث المشار
اليها صور الاولى ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هو نكاحه صبي
الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما الثانية ان ترضع ولد اخيها
الثالثة ان ترضع ولد اختها الرابعة ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا
في مثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى الخامسة ان ترضع
عمها او عمتها السادسة ان ترضع خالها او خالتها السابعة ان ترضع ولد
عمها او ولد عمتها الثامنة ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها التاسعة
ان ترضع اخ الزوج او اخته العاشرة ان ترضع ولد ولد الزوج
الحادية عشر ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته الثانية عشر
ان ترضع عم الزوج او عمته الثالثة عشر ان ترضع خال الزوج او خالته
فهذه ثلث عشرة صورة يشتبه بها حكم ما لم نذكره واما المسائل الثلث
التي

التي اختلف فيها الاصحاب الاولى جدات المرتضع بالنسبة الى
صاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة
وجدتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او
او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل تحللن له ام لا قولان ايضا الثالثة اخوات
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا
مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل تحللن لهم ام لا قولان اذا عرفت
ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه الاول التمسك
بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي يتوقف على مستند شرعي فان قيل
كما ان التحريم حكم شرعي كذلك الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا
قائمة اجيب بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع
الاباحة والمتنازع فيه منفعة لانه الفرض فيكون مباحا الثاني ان القائل
بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه
فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باصالة الحل ليس بناف
للاخر فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زائد
على الاصل الثابت والمدعي له ان يتعرض المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة

ويح فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اريد بالاباحة الاذن
الصريح المسوغ لذلك لتم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير
متوقف عليه وان اريد الاباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقاً
فهو مسلم عندنا ولا يتم توجه الطلب للمطالبة فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل
الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات ستذكرها تدل على التحريم قلنا فسيأتي
الكلام عليها في الموضع اللائق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه
من الوجوه وسيتضح ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد
الثالث عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقاً مثل قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانها بعمومها يتناول محل النزاع
فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع الايم
وهي التي لا زوج لها بكراً كانت او ثيباً والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل
محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج
من غير تعيين فانها بعمومها يتناول محل النزاع وهي كثيرة جداً بل لا تحصى
وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد
قطعاً فيتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فيتعذر دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم

مخص

يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فإن العام المخصوص حجة في الباقي
فإن قيل تخصيص العموم في المتنازع أيضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل
ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات الرضاع
ولا يجوز التمسك به فضلا عن أن يخص به عموم الكتاب الراجح قوله تعالى
وأحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الآية وهذا
نص في الباب ودلالته على الحكم ظاهرة فإن المعنى والله العالم أحل لكم
ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم أن شيئا من أفراد
المتنازع فيه ليس على شيء من المحرمات المذكورة في الآية ولا داخلا
في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الأدلة وإذا أعيد
الحكم أثر إعادة نصها بالتحريم ثم أحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير
المذكورات وإلا لكان مغريا بالقبيح فإن قلت قد ثبت التحريم في
البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها
في العدة مع العلم أو الدخول ونحو ذلك قلت إنما ثبت المنع في تلك
المحذور ولم يكن هناك معارض ينهض مخصصا للكتاب أما هو فلا
محذور فيه لأنه ليس مما ادعي تحريمه خارجا عن المذكور في الآية مما ثبت فيه التحريم

الا ان هذا يتمسك بجملته ويصلح لتخصيص الكتاب والفرق ان المنازع لا
له اصلا ولا ان احدا يحرم شيئا فعليه البيان الخامس للاجماع فان جميع
العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عددوا المحرمات
في النكاح واباحوا النكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة
المحرمات بل ولا نقل عن احد من الثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول
على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن
ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف توافقه
حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته
لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول
قلنا الاجماع السكوتي حقيقته ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين
فلا يصرحون بموافقته ولا يردون فتواه والامر هنا محل النزاع لان الفقهاء
لما عددوا المحرمات في النكاح واباحوا ما سواها فقد صرحوا ان لا يحرم
من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل
ما سواها فهذا تحقيق لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة
القول بذلك الى الشهيد ره فقد ثبت القائل بالتحريم فحصل السلف

واندفع الحذر وقلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف
منسوب اليه ره ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق بسلسلة سنده
اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر كتب الفقه مسندة اليه وفي خلال — في خلال المطالعة خ ل
المحاورة لنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهم لا يعرفون ايضا لو طولبوا
باسناد ذلك اليه ره تشكى النفس الى شيء لم تجد اليه سبيلا ومثل هذا
لا يعتد بشيء علته ولا يقطع غلته وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي — غلته خ ل
والفتاوى منسوبة اليه ره وانا اجزم بنفي تلك النسبة والشرع ذو الحكم
تعرف العلقة الذي يعتبر بسلامته من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء
الفهم وما هذا الا شأنه كيف يجوز ان يجعل قول لا اصل له معتبرا او يجترئ
به على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة
والادلة الجلية الصريحة ويحرم لاجله تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به
عقدة النكاح وتحل زوجة الرجل بشبهة لغيره او يحكم بسقوط احكام
الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا امر عظيم وبهذا يبين
ان الحكم الاستصحاب وهو من وجوه الاول استصحاب الحال فان الزوجة
حلت قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل

عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد من ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان
يتعلق به الخصم من الاخبار ضعيف سنده سنبين ما فيه مستوفى ان شاء الله
الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المرأة قبل الرضاع المذكور
حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب
حجة كما ثبت في موضعه الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور
من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب ففيهما يحتاج الى دليل الرابع
الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المرأة
المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور ليس مجانبا للاحتياط
بل للتدين وفيه من الاجتراء على الله والمخالفة للكتاب والسنة المطهرة
ما هو بين حله فان قيل بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا
مخالف للاحتياط لو كان للدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه
او كان ثم اختلاف الفقهاء كما هو مشهور رضي الله لو ثبت ذلك لم يستقر بان
فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك
الخامس انتفاء المقتضي للتحريم فان الحل المذكورة من حيث المراد بالغير ما يصلح
كونه علة للحل في العلة المستنبطة للغير انما هي الاولى فكان المرتضع اعني خ

ان يرضع المرأة المرضعة
بلبن بعلها اياها او
اجنبيها

رضاع

المرضعة صار ولدًا وللفحل وأخت الولد إنما تحرم بالبنوة أو بالدخول بأمها فهذا

إذا انتفى الأمران جاز النكاح كما في أخت ابن الرجل من امرأة اختلاف العلامة و — الولادة نسبية

ومعلوم انتفاء الأمرين هنا مع أن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب وأخت الولد إنما تحرم من جهة النسب إذا كانت بنتًا والأخرى بمصاهرة أمها

بالمصاهرة أعني كونها ربيبة مدخولًا بأمها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة

وأما الثالثة فلأن أقصى ما يتحقق أن الزوجة أعني المرضعة صارت

أن ترضع ولد ابنها

أمًّا للولد وهي عمته والمرتضع من ذلك التحريم لأن عمة الولد إنما تحرم على

من أب أخته إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه

من الوجوه إلا إذا كانت أخته فالتحريم بسبب الأخوة لا بسبب العمومة

للولد ولا أخوة بين المذكورة وبين أب المرتضع أعني زوجها بسبب الرضاع

والحكم في المسألة الثالثة أن ترضع ولد أختها أظهر لأن خالة الولد لا تحرم

إلا إذا كانت أختها وبين أختها وذلك منتف هنا وأما في الرابعة فلأن أقصى ٢م

أن ترضع ولد ولدها

ما يتحقق أن المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة وانتفاء تحريم جدة الولد

من الرضاعة سيأتي بيانه في الكلام مع المسائل الثلاث التي أوضح خلاف

الأصحاب مع أنه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف أمكن نظرًا إلى طرق

الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حلّه وان بعد لان الظاهر عدم
الفرق في الثاني الخامسة فلان المرضعة اعني الزوجة قد صارت بنت
ان تحرم عمها او عمتها
اخ ولد صاحب اللبن وبنت اخ المولد انما تحرم باحد السببين السابقين
اعني كونها بنت الاب او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتفي
ههنا في الثاني السادسة فلان المرضعة صارت بنت اخت ولده
انما تحرم خالها او خالتها
والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان
المرضعة صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته
في الثاني التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخ الزوج وام الاخ انما
تحرم بالامومة او بكونها حليلة الاب في الثاني العاشرة فلانها وان صارت
اما لاخي ولده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده في الثاني الحادية عشر
فظاهر لان ام ولد الاخ لا تحرم في الثاني الثانية عشر فلانها وان صارت ام
عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او كونها حليلة الجد
وقريب منه الحكم في الثالثة عشر ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء
قول الشيخ ره في ط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فكلما يحرم من الرضاع
من الاعيان السبع التي مضت حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع

الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في الزائر وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا الا يجوز بام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والشرع انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت لجهة النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة ره في المختلف عبارة ابي حمزة وهي لا تخرج عن الكلام ولكن ذكر في آخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامهاتها وجداتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرئة التي ارضعت ابنه وكذا الكبير يتزوج جماعة من بنيه غير الذي ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته

فلا يحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه في الآية الآباء ونحوه
المرأة ليست من ذلك في الاب بسبيل ومن هكذا يجوز ان يتزوجوا اختها التي ارضعت
رضيع اخيهم ووالدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت
ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من ابنه ولا يلحقهن بينهن وبينه قرابة
من رضاع ولا غيره وانما يحرم فكاحهن على المرتضع فانما نظره الى وجه مخالفته من التحريم
في المذكورات بنص القصر لحيث ان المقتضى له اما القرابة بالنسب او الرضاع
او المصاهرة وجميع ذلك منتف من المذكورات وهذه الجهة آتية في المسائل
المذكورة والى محصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظائر المحرمات
بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوي يرشد الى ذلك وقال
العلامة في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع
وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما
في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية
اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها بنت او زوجة ابن و
وفي الرضاع قد لا يكون كذلك مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد
وليست حراما الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك

وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته
وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام
عليك لانها اما بنتك او ربيبتك وان ارضعت اجنبية ولدك فبنتها
اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب وكذا في
الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون لك اخ من الاب واخت من الام
فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك
امرأة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك
من الرضاع وهذا التصريح منه بالمراد وتنبيه على ان المعتبر علة التحريم هي الجزئية
المرأة بسبب الرضاع احد المحرمات بالنسب لا الاصهار فان قلت بينه
حكاية خلاف الاصحاب في بعض المسائل المذكورة قلنا نعم لكن لا يضر مع
كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم قال في التحرير ولا بأس ان
ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان
من امرأة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان
كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخيه من النسب
انما حرمت لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال الصفار ولو ارضعت امرأة

صبيتين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع بخلاف ام اخيه
من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما
حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه
من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب
صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه
المسائل التي نص عليها التحريم والى السند الذي له كيف يقصر على محل النزاع فهو كلامهما
بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل لقيل انه يلزم من تسليمها
ان ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب وقال
المقدادي في كنز العرفان ما صورته هذا قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم
النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من
النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى معدوم في الرضاع وثانيهما لا يجوز
ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع وكذا استثنى مسئلتين
اخريين احديهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب
دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك او ام زوجتك
ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك فقد عدم [illegible]

الحفدة جمع الحافد وهو ولد الولد ١٢ م

هذه الصورة نظرا الى ان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة
الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة
في النسب فان جهة اخت الابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر
اما كونها ربيبة واما كونها بنتا وانه جهة من هاتين الجهتين لو وجدت
كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان
جهة الاختية للابن وجهة البنتية ولا شك في ان مراد النص تعلق
على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ر
ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة
منها ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب النص المصاهرة
لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه
وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته رجعا للمراد وافيا ببيان ما نحن
بصدد بيانه وقد وقع ان المحقق الكشي قد حكم على بعض هذه المسائل وهو ان
امرأة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده
من الرضاعة ام لا وحاصل ما كتبه في الجواب ان العمومة من طرف الاخ
النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة

بينهما وبينه نسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما من فحل واحد
والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها له
اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب
وهي منتفية من طرف الفحل اصلاً وان ثبوتها من طرف الاب لا
لا يتحقق ثبوتها من الطرف الآخر قطعاً فينتفي التحريم بينهما اذ هو مع
القرابة المتيقنة والذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد
على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهة الفحل والاب في النسب
فان قيل اليس قد روى الشيخ ره في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر ع ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل
لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان
يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي
ابنة غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن
في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد ع ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة

رضاع

ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا يحل له وروى ايوب بن نوح قال كتبت
على ابن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز
لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة
ولدك فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار بالارضاع فى موضع
المحرم حرم نكاحه وهو ذلك دال على التحريم فى الصور المتنازع فيها قلنا
الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت
واقعة معينة فلا عموم لها ومع هذا انه لا يكون حجة على محل النزاع فاذا
انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة مفهوم العلة اجبنا
بان الثانية منها لا تعليل بها فلا دلالة بها بوجه واما الاولى والثالثة
فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر فى السؤال الا ان ذلك لا يفيد
ما ادعاه الخصم لان التعليل فى النصوص انما يقتضى ثبوت الحكم حيث ثبت
تلك العلة بعينها لا حيث ثبت ما يشبهها فان ذلك عين القياس
المحرم ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة فاستفادة القرائن
نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا
صارت بمنزلة الام مطلقا واين هذا من ذلك فى حلول تعدية الحكم المستند

فان قيل الاولى وان تضمنت تعليل الحرمة
بانها فى معنى منصوصة العلة
اجيب الا

الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت
فيه ما هو شبهها فقد ارتكب الحمل بالقياس وخرج عن الاصول
المقررة وذلك باطل قطعاً وزلل عن الدين بغير علم الثاني ان في
التعليل المذكور اجمالاً وريب لان موضع الخطاب الحقيقي وسر التعدي البنات ح
في قوله ولكن في موضع بناتكم وقوله صارت بمنزلة ولدكم غير مراد
قطعاً اذ لا معنى له بالمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساوات
في الوصف المحقق للتحريم واراد غير ذلك كالاحترام او استحقاق
النفقة مثلاً ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك
المعنى لحصول تعدية الحكم الى المحل ان سلمنا الحمل على المساوات
لتعينه فالمراد من هذه المساوات من بعض الوجوه او من جميعها لا سبيل
الى ان يراد البعض الا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما على الا يحقق التعليل
المذكور ولا جائز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا
من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ بشيء الثالث انا اذا سلمنا
دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه
آخر وهو ذلك لان حكاية الحال في السؤال اعني قوله امرءة ارضعت

لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب ١
اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيره
وتركه الاستفصال في مثل ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج
من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل
هذا بعينه آت في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها كما يحتمل ان تكون ابنة المرأة ابنة صاحب اللبن يحتمل
ان تكون ابنة لغيره ايضا كما يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي
تركه الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر
على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما مكاتبتان وربما هذا الثانية
كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكمه الى غيره فتامل واما المسائل
الثلاث التي تكلم فيها الاصحاب احدها ما ذكره الشيخ ره في ط
وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر
عبارته في الارشاد عدم التحريم بعد العقد لانه ليس الا كونها جدة
ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد لما حرمت بالمصاهرة

اعني الرجل بابنتها وذلك منتف هنا فتعيّن الحكم باصالة الحلّ الى ان يثبت الدليل
المحرّم والمتنافي وبه افتى الشيخ ره في الخلاف ونصره ابن ادريس ره
واختاره العلامة ره في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الاول التحريم
وفي التذكرة لم يرجّح شيئاً لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من
من الاخبار الصحيحة وقد حمل الاستدلال بها حكمه ع بتحريم اخت الابن
من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت
بنتاً وما كان بسببه اذا كان بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل ع
الرضاع كالنسب في ذلك فيكون من قوام الائمة ع وليس قياساً لانه
نص من كل على حكم كلّي كذا اجاب شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وفيه
نظر اما اولاً فلان المشار اليه بقوله فذلك هو تحريم بنت الزوجة اي كما
يحرم بالنسب يحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها انما لم يكن بنتاً ليست
بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك
واما ثانياً فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه
عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعديته الحكم
الى ما شابهه من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاه نفي القياس عنه

واعتذاره بانه نسبة جزئي كلي عن حكم الكلي لا يفيد شيئا لان تعريف القياس
القياس صادق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع
بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو
جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل
بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في
موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة
الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا
من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي الى آخر
لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو هنا قد حاول تعدية الحكم من الجزئي
الى الكلي وتسرية العلة وشيوعها في الفرع اول كلامه واغرب في عبارته
فسمي الكل تشبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخفيه من
الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا الثانية
اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على ابي المرتضع ام لا الخلاف هنا كما
الخلاف في استثناء هذه المسئلة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة
لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص الدالة على تحريم اولاد المرضعة

وهو يتحقق بنفي احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غير ما جمعهم
التحريم والثاني تحريم اولاده من الرضاعة وان كان يلتفي الفحل آخر
لعموم صدق اولادنا عليهم وانتم لا تقولون به قلنا ان الاشعار الاول
صحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى
فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد السؤال معنون به ولا يضر التعبير بالزوجة
فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على ارادة
صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ اولادهما او اقتضاء الاجماع له
واما الامر الثاني فالعموم وان ثبت في الظاهرات لكن الاجماع منعقد على اعتبار
اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل هذا ان اولاد الفحل بالنسبة
الى ابي المرتضع ما يحرم في اولاد ابي المرتضع ولادة ورضاعا او اخوانه
هل يحرمون على الفحل ام لا قلنا الخلاف ان لو صار فيها وقد صرح العلامة
بعدم التحريم قال في التحرير في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال
الشيخ رحمه الله من الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت
المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته
صاروا بمنزلة اولاده وليس معتمد من القواعد مع ان قوى عدم التحريم اذ لا نص
بالمصاهرة

بالمصاهرة وفرّع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة وصرّح بعدم التحريم في
هذه المسألة قال فلا يحلّ نكاح ام المرتضع واخته وجدّته والظاهر عدم
الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع الذي لم يرتضع من
هذا اللبن ان ينكحوا اي اولاد المرضعة ولادة بل اولاد فحلها ولادة
ورضاعاً ام لا اقوال ايضاً للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا
الشيخ ره في الخلاف والنهاية قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك
غير واضح وان تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد
الفحل وليست من اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي ص جعل النسب
اصلاً للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم على
الانسان اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وفي ط حكم بعدم التحريم
في ذلك والنجاح احتجّ الى ما اصّله من ان التحريم يتعلق بالمرتضع وعدده
ومن كان من نسله دون من كان من طبقته وهذا من طبقته لانه لا
نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص
الثاني يدل على التحريم التزاماً لانه لا يتضمن تحريم الاولاد على اب
المرتضع مطلقاً بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا

للاولاده كما الاخوة فيحرم بمعلوم مما يعرف لان البنوة لصاحب اللبن مع الاخوة
للاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبت
البنوة بالنصوص السالفة فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع
الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بمعنى
الاخص وليس بثابت بل نمنع التلازم اصلاً فان ثبوت بنوة شخص
لاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وهذا
غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه تمت الرسالة الرضاعية في يد اقل
اقل الطلبة نوروز الطارمي من محال
دار السعادة زنجان ساكن قرية سياوركن
١٢٧١